المكتبة الأزهرية

مخطوطة

عطية الرحمن في صحة الأرصاد للجوامك والأطيان

المؤلف

عيسى بن عيسى السفتي (البحيري)

٢٧٨

٥٤

١
٥ على رسالة
مدرسة
٢٧٢
مصطفى
٤٤٥٧٤
محمد
فنه عام

هذا كتاب في التقليد
للشيخ العالم العلامة
محمد عبد العظيم
المكي الحنفي
غفر الله
ولجميع
المسلمين
آمين

المكتبة الأزهرية

هذه الرسالة المسماة بعطية الرحمن في صحة
ارصاد الحوامك والاطيان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين اما بعد فأنه لما كان فى شهر الحجة
الحرام افتتاح سنة احدى وعشرين ومايتين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
حضر وزير الى مصر المحروسة لازالت بالعز والخير
مانوسه يقال له ابراهيم باشا فبعد قدومه مات
جماعة من اكابر مصر فلما بلغه ذلك ارسل كشف
عن جوامكهم وجراياتهم فوجدهم ارصدوها
قبل موتهم على اولادهم وعيالهم وعنقائهم وبعضهم

ارصدها

ارصدها على زوايا وجوامع ومدارس وغير
ذلك من اعمال البر والخير فأرسل الى الرجل الدين
الصالح عبد الله افندى الرزمنجى وطلب منه
دفترا يعلم الجوامك المرصدة على الأولاد والعيال
وغير ذلك فكتب له بذلك دفترا فاراد رفع
من ارصد من الجوامك والأطيان فعند ذلك
اجتمع راى عسكر مصر واكابرها وتراوا مع
بعضهم فاقتضى رايهم الى كتابة سوال فى شأن
ذلك وكتابة علماء العصر من المذاهب الأربع عليه
فأن وجدوا الشرع مساعدا لهم منعوا المعارض
لدفع ذلك وابقاء ماكان على ما كان وان لم
يكن الشرع مساعدا لهم سلموا بلا معارضة فى ذلك
فكتبوا سوالا وكنت انا الذى املينه لبعض اخوانى
فاجاب عنه علماء العصر بأجمعهم من المذاهب الاربع
فأوردت السوال مع الأجوبة كلها فى هذه الرسالة

ليكون صونا لها من الضياع وخوفا من وقوع نازلة تقع
فى شان ذلك فيما يأتى من الزمان ليكون المحصل لها على
بصيرة فى ذلك ويعلم حكم الله فيها وانى لم اضع جوابا
حتى راجعت اصوله وفهمت مضمونه وسأذكر
عقب كل جواب نقول مذاهبه قاصدا بذلك وجه الله
العظيم يسألنى فى شأن ذلك سائل وانما اردت بذلك
تكثير الرحمات على وعلى والدى ومراعيا فى ذلك
قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى وقوله
تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وسميتها عطية الرحمن
فى صحة ارصاد الجوامك والأطيان وها انا اسوق لك
السوال رمته ثم اسوق عقبه الأجوبه على ترتيب
المذاهب فاقول وارجو من الله تعالى القبول اما السوال
فصورته ما تقول السادة العلماء رضى الله تعالى عنهم
فى الجوامك والأطيان والجرايات المصدرة من بيت
المال على اولاد وعيال والمرتبات على جيران مقصودا

بها وجه الله هل هى صحيحة اذا راى السلطان
او نائبه او نائب نائبه فى ارصادها مصلحة
للمسلمين واجرا للخيرات الى يوم الدين واعانة لمن
صاروا باموور الدين مشغولين اولا واذا قلتم
بصحتها هل يجوز لمن يتولى بعده من السلاطين
او الوزراء نقض ما ارصده من قبله اولا يجوز
له نقض شئ مما ارصد من الجوامك وغيرها الاضرار
النقض بالرعية افيدوا الجواب واما الأجوبة فأجاب
شيخنا واستاذنا السيد على بن السيد على الحسينى
الحنفى الحمد لله حق حمده كما يليق بجلاله ومجده
الارصاد بلفظ اولاد وعيال وعلى عشائر الاسلام
والمصالح العامة الدينية بأوامر الوزراء المصريين
صحيح وكذا من نوابهم ايضا صحيح لا يجوز نقضه و
لا ابطاله بغير مسوغ شرعى حيث كان المرصد عليهم
من مصارف بيت المال من العلماء والفقراء والايتام

والنساء الأرامل والمفتيين وطلبة العلم وذراريهم
اذ الضمير فيه عائد على الكل كما فى ملا مسكين
واعتمده فى البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الأبصار
المسمى بالدر المختار والعلة ان هذا مال بيت المال وصل
الى المسلمين من غير قتال فأعد لمصالحهم وهولاء عملة
المسلمين ونفقة الذرارى على الاباء وادرار الارزاق
على ذوى الأسنحقاق من اقوى دعائم السلطنة العلية
ومن اطيب ثمراتها الجنية لا يجوز نقضه بالأنفاق المتقرر
فى كتب الفروع ان تصرف الامام وكذا نائبه منوط
بالمصلحة وظاهره انه لا مصلحة فى قطع ارزاق المستحقين
من بيت المال قالوا واذا كان فعل الأمام مبنيا على
المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ امره شرعا
اى لا تجب طاعته الا اذا وافق امره الشرع فان خالف
لم ينفذ ما امر به اى لا يتبع قوله ولا يطاع بل يجب
مخالفته ولهذا قال ابو يوسف فى كتاب الخراج ليس

للامام

للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وقد ذكر علماؤنا ان من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة
والعلماء والمفتين والفقهاء وطلبة العلم يكون لأولادهم
شيا ولا يسقط بموت الأباء وفى البحر وتعطى المقاتلة
كفايتهم وكفاية عيالهم وكذا العلماء يعطون من الخراج
ارزاقهم وارزاق عيالهم فأن فضل منه شيء يجوز
صرفه الى الفقراء ونفقة الكعبة والرأى الى الامام من
تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى هوى ولا يحل لهم
الا ما يكفيهم واعوانهم وان فضل من المال شيء
بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسيمة بين المسلمين
انتهى قال شيخنا السيد احمد الحموى رحمه الله تعالى
ضمن فتوى له فقد استفيد انه لا يجوز ابطال ما يستحقه
المستحق من بيت المال وفى ينف وثمانين وسبعمائه
اراد السلطان الظاهر برقوق نقض كل ما ارصده
ملوك الدولة الكردية من بيت مال مصر وقال انه

اخذ بالحلة من بيت المال وقد استغرق نصف اراضي
بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا بحضرة شيخ
الشيوخ الشيخ اكمل الدين شارح الهداية المسمى بالعناية
شيخ السادة الحنفية وعلامه الدنيا على الأطلاق
سراج الدين عمر البلقيني والبرهان ابن جماعة وغيرهم
واتفقوا على ما ارصد من جامكية او طين
ورزق يخرج من بيت المال ومن الديوان على من
كان مصرفا من مصارف بيت المال لا سبيل الى
نقضه وانفصل المجلس على هذا قال العلامه جلال
الدين السيوطي الحافظ وهذا الذي اتفقوا عليه بعينه
قاله العز ابن عبد السلام سلطان العلماء فكلام
العلماء في هذه المسئلة يوافق بعضه بعضا انتهى
المقصود نقله من فتوى السيد المذكور والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
كتبه الفقير السيد علي الحسيني الحنفي انتهى واجاب

شيخنا الشيخ علي الصفد الحنفي اطال الله عمره بقوله
الارصاد ان لا شك في صحتها وجوازها حيث والمرتبات
من الجوامك والأطيان والجرايات لا شك في صحتها
وجوازها حيث كان المرصد والمرتب السلطان او نائبه
بأذن السلطان او اذن النائب لأن النائب كالسلطان
في الأذن فيجوز للوزير ونائبه ان يرصد ويرتب
جوامك وطينا ونحو ذلك لما فيه من المصلحة حيث
كان من ارصده عليهم من مصارف بيت المال
كقراء ومودنين وعلماء وائمة وارامل وغيرهم و
هذا لما فيه من ايصال الحق الى مستحقه فيكون
جائزا بل واجبا لما قلنا وهذا امر مجمع عليه وحينئذ
فما رتب وكتب على اولاد وعيال وعفاء ومساجد و
غير ذلك من وجوه الخير ان صحيح بلا حرمة ولا كراهة
فليس لأحد نقض ذلك من غير مصلحة اذ انصرف
الأمام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة في

قطع الحق عن مستحقه انتهى والله اعلم قاله الفقير
على الصفدى الحنفى و وافقهما على ذلك مولانا وشيخنا
الشيخ احمد النوبسى الشهير بالدفدوسى الحنفى ولم
يكتب جوابا والله اعلم قلت ومما يجوبه ما افتى به الشيخ
الحنفية ما وقع للامام قاسم تلميذ ابن الهمام حيث سئل
عن وقف السلطان جقمق فأجاب واجاد كما نقله عنه
الأمام ابن نجيم فى رسالته التحفة المرضية فى الاراضى
المصرية ولفظه اعلم ان الواقف للأرض لا يخلو اما ان
يكون مالكا لها من الأصل بأن يكون من اهلها حين
فتح الأمام و من على اهلها بها و تلقى الملك من مالكها
بوجه من الوجوه فأن كان مالكا لها من الأصل فلا
كلام فى صحة وقفه و تراعى شروطه وان وصلت
الى الواقف بالشراء من بيت المال ببدل ثمن معروف أن
وقفه فيها صحيح ايضا لانه مالك لها حينئذ وتراعى
شروط وقفه سلطانا كان او اميرا او غيره وان

كان

كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء
فأفتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح اجاب عنه حين سئل
عن وقف جقمق فأنه ارصد ارضا من بيت المال على
مصالح مسجد فأفتى بان سلطانا آخر لا يملك ابطاله و
ذلك بعد ان كان السلطان برقوق قبله ارصدها على
رجل واولاده ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد
وقال ان الأرصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس
صريحا فى الوقفية فتضمن كلامه صحة وقف السلطان
من بيت المال وارصاده كذلك ونائبه كذلك انتهى
وقال العلامة الأتقانى فى شرحه على الهداية باب
الخراج بيت المال حق العامة والأمام ونائبه كالنائب
عنهم فيجب عليه ان يعطى كل ذى حق حقه وله اصطناع
المعروف فى حق غيره حيث كان على وجه النظر و
المصحة لأن تصرفه منوط بها وليس له ابطال حق
الغير انتهى فاستفيد منه عدم نقض ما ارصده غيره

من سلطان او نائبه وفى شرح الكنز للزيلعى للامام
ولاية عامه وله يتصرف فى مصالح المسلمين والأغنياء
عن المشترك العام جائز من الأمام ولهذا الوباع شيأ
من بيت المال صح وبصح وقفه له فقوله سيأتى فى
سياق الشرط فنهم المنقول والعقار والأراضى والجوامك
لحاجة ولغيرها قال العلامة الحموى فى فتوى له فى
ذلك بعد نقله لهذا عن التحفة المرضيه ما نصه
فللمشترى ان يقف تلك الأراضى ونحوها ويرصدها
كذلك على تكيه ونحوها من جهات القربات و
الأحسان والصدقات ولا يسوغ لأحد من
السلاطين ونوابهم معارضته ونقض وقفه
او ارصاده انتهى ولا يجوز للسلطان وغيره ان يخرج
الأرض الموقوفة او الجامكية المرصدة ممن هى
فى يده انتهى فاذا مات الذى اشترى الجامكية و
كان ارصدها بأمر نائب السلطان او نائبه على

اولاده

اولاده وعياله ولا وارث له من عيال او اولاد فانها
ترجع لبيت المال واذا مات الذى اشترى وارصد و
كان له اولاد وعيال فأنها تكون لهم بعد موته وكل
من مات منهم بعد موت الذى ارصد يكون نصيبه
للباقين من اخوته او من العيال واما لو كان الذى
ارصدها حيا ومات احدهم او ماتوا كلهم فانها
تكون للذى ارصدها يتصرف فيها كيف شاء من فراغ
وغيره قلت وفى الأسعاف والبحر والخلاصة وغيرهم
لو قال على اولادى تكون لأولاده لصلبه يستوى فيه
الذكر والأنثى والخنثى وكل من مات منهم تكون حصته
للباقين من اخوته ولا تخرج الأناث الا ان يفيد بالذكور
ثم تكون الغلة لأولاده لصلبه ما بقى منهم احد وذكر
فى المحيط لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على
اولادى يدخل فيها البطون كلها لعموم اسم الاولاد و
لكن يكون الكل للبطن الأول مادام باقيا فاذا انقرض يكون

للثانى فأذا انفرض للثالث والرابع والخامس تشترك
هذه البطون فى القسم والأقرب والأبعد سوالان
المراد بهذا الوقف صلة اولادهم وبرهم والأنسان
فى العادة يقصد صلة ولده اما لخدمته اياه ولقربه منه
فالبطن الأول اكثر خدمة واقرب منه واحب نفسا
اليه فكانت علة استحقاقهم ارجح فكان الصرف اليهم
احق ثم البطن الثانى لان النافلة قد تخدم الجد وتكون
اقرب اليه ممن هو اسفل منه فكان البطن الثانى اولى
بعد انقراض البطن الأول واما ماعدى هذين البطنين
فقل ما يدرك الرجل احدا منهم فكان قصده بالوقف عليهم
برهم وصلتهم لاجل انشائهم اليه على السوا فاستووا
فى علة الأستحقاق انتهى كذا فى نفع الوسائل للعلامة
الطرسوسى ومثل الأرصاد من السلطان ونائبه ونائب
نائبه ونحوهم سواء كان طينا او غلالا او حبا او ورقا
تخرج من الديوان ديوان مصر وغيرها سواء

ولد

ولد التصرف فيها مادام حيا لا يشاركه فيه احد من
اولاده او عياله لامرصد لها القول علمائنا الواقف يتصرف
فى وقفه كيف شاء ومثله المرصد باجماع المذاهب
الأربع والمراد بالمرصد من ارصد باذن من نائب السلطان
او من قائم مقام النائب عن الباشا وفى الخراذا فرض
للانسان شىء من ديوان الخراج فانه يفرض لذريته تبعا
له واذا مات وبقيت ذريته فأنه يعطون بعد موت
اباهم كما يعطون فى حياتهم ولا يحرمون من العطا كما
هو ظاهر المتون وعليه الفتوى وقول من قال انهم يعطون
حال حياة اباهم وعلل ذلك بأن الأباء عملة المسلمين و
نفقة الذرارى على الأباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا
الى الأكتساب بدل صرفهم بحال حياة اباهم وقول صاحب
البحر لم ار نقلا صريحا بالأعطا بعد موت اباهم حال الصغر
ولا عدم الاعطا لا يعول عليه لأن القاعدة اذا تعارض
معنا تعليل المشايخ وظواهر المتون قدم ظواهر المتون

على تفليل المشائخ وايضا قول ابى يوسف ان من كان
مستخفا فى بيت المال وفرض له استخفافه فيه فانه
يفرض لذريته ايضا تبعاله ولا يسقط بموته يرد قول
صاحب البحر لم ار نقلا صريحا الخ قال فتحصل من ذلك
ان ما فرض لذرية انسان تبعاله لا يسقط ما فرض
لذريته بموته انتهى ويؤيده ما قاله عامة علمائنا
رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم الفتوى على انه يفرض
لذرارى العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستخفا
فى بيت المال ولا يسقط ما فرض لذرارهم بموتهم واعلم
العالم والفقيه والمجتدى وطالب العلم يستحقون من بيت
المال وان كانوا اغنياء وكذلك من يعلم الناس القرآن
لتعريفه نفسه لتعليم الناس وفى فتاوى صاحب الهداية
يدفع الى طلبة العلم كفايتهم وان لم يكونوا علماء لانهم
يقصد والنفع المسلمين فى المستقبل ويؤيده ما فى الحاوى
القدسى اذا ترك الامام خراج ارض رجلا وكرمه

اوبستانه

اوبستانه ولم يكن ذلك الرجل اهلا لصرف الخراج اليه
يجوز للامام ذلك ويحل للرجل اكله وان لم يكن عالما
ولا فقيها ولا مجتديا بل كان جاهلا محضا عند ابى
يوسف وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى البحر والخلاصة
وحاشية السيد احمد على الاشباه والنظائر خلافا
لمحمد حيث قال ان كان المتروك له اهلا لصرفه اليه جاز
وحل اكله له والا فلا وعليه رده لمن هو اهل له و
ان كان لم يفعل اثم وقد علم ان الفتوى على الجواز و
الحل انتهى ويفرض لذرية طلبة العلم لئلا ينقطع اباؤهم
عن الطلب بالاشتغال بالكسب انتهى ويؤيده ما فى الاتقانى
فى غاية على الهداية يجب اعطاء نفقة ذرارى العلماء و
والفقهاء والمقاتلة وطلبة العلم والمفتين والقراء لاقامة
مصلحة المسلمين وفى الغاية للاتقانى ايضا فى احزاب
الجزية ما نصه وما حياه الامام من الخراج واهداه اهل
الحرب والجزية يصرفه فى مصالح المسلمين كسد الثغور

وبناء القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعلمائهم
وعمالهم منه ما يكفيهم ويكفى اولادهم وكذا يدفع منه
ارزاق المقاتلة وذراريهم لأن هذا المال وصل الى
المسلمين بلا قتال وموضعه بيت المال ومال بيت المال
معد لمصالح المسلمين وهذه الجهات مصالح المسلمين
فيصرفها انتهى ويجوز للسلطان ان يعزل ارضا او
نحوها ويجعلها مرصدة على تكية ونحوها على ما فيها من
الفقراء وطلبة العلم والمرضى العاجزين والقراء للقرآن
العظيم وعلى ما يحتاجون اليه من كسوة او من ادوية
او غير ذلك ويجوز ايضا ان يرصد ارضا ونحوها على
الواردين الى تكية ونحوها من الفقراء والأيتام و
الأرامل ممن هم مستحقون فى بيت مال المسلمين ويصح
ذلك ويلزم ولا يجوز لأحد نقضه بل يجب ابقاؤه على
ما هو عليه اذا لا شبهة فى صحة الأرصاد من السلطان
ونوابه ويؤجر السلطان على ذلك لان بيت المال

اعد

اعد لمصالح المسلمين فأذا ايده على مصروفه الشرعى
ثياب لا سيما اذا كان يخاف عليه امر الجور الذين يصرفون
فى غير مصرفه الشرعى فيكون قد منع من يجى منهم و
ينصرف فى ذلك انتهى وقال الزيلعى يجب على الأمام
ان يتقى الله ويصرف من مال بيت المال الى من كان
مستحقا قدر حاجته وحاجة عياله واولاده واتباعه
وان لم يصرف منه الى من هو مستحق فيه كان مانعا
للناس من اخذ حقهم ومنع الانسان عن اخذ حقه
حرام بالأجماع انتهى وقال فى تنوير الأبصار من له
حق فى بيت المال يجوز اخذه ويكون حلالا انتهى
قال ابن بطال فى شرح البخارى يجب على السلطان
ان يقضى دين الميت اذا لم يترك وفاء ان كان دينه
قدر ماله فى بيت المال والا فبقدره لما فى البخارى من
قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته و
من ترك دينا فعلى بيت المال وفى رواية من ترك

حقا فلو رثته الحديث كما فى العناية شرح الهداية
فى كتاب الجنايات فايده نقل العلامة الثناى المالكى
فى شرح مختصر الشيخ خليل ان احاديث الحبس عن
الجنة بسبب دين منسوخة بهذا الحديث وهو وجوب
القضاء على السلطان ومثله فى شرح الزرقانى على
الشيخ خليل فى باب الفلس لكن زاد فيه سواء تداينه فى
طاعة واجبة وكذا لو تداينه فى مكروه او مباح او
معصية وتاب انتهى وهذا كله ان مات معسرا وان
مات وخلف مالا لا تحبس ايضا لوجوب قضاء دينه
على الورثة من ماله انتهى والحق ما قاله الثناى ان
الأحاديث الواردة منسوخة لأن ظاهره مات عن
وفاء او لا تداينه فى طاعة او لا انتهى تأمل وفى مفيد
النعم ومبيد النقم للسبكى ان من وظائف السلطان
الفكرة فى العلماء والفقهاء والفقراء والمستحقين و
تنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذى فى

يده امانة عنده ليس هو الا كواحد منهم وله نسبة ١١
ولاية المسلمين فأن ترك العلماء ونحوهم حياعا
فى بيوتهم واخذ فى تعظيم ملكه وزينته ولباسه
ولباس حاشيته وحشمه فذلك من اشد البلاء و
ان ضم الى ذلك ما بأيدى العلماء وتعرض لأوقاف
اهل الخير ممن تقدم واستكثر ما بايديهم فهو من اشد
البلاء ومن خرق حجاب الهيبة والجلال ولان من حقه
ان يرزقهم من بيت المال ما تتم به الكفاية ولا ياخذ
ما بأيديهم من الأوقاف ونحوها ولا يكلمهم اليها انتهى
فحصل من هذا كله ان مارتب وارصد بأوامر الوزراء
سواء كان عن اجتهاد منهم او بأذن السلاطين على
جهات الخير كقراءة الربعات الشريفة والأسبعة
الشريفة واسبلة الماء وخدمتها وما تحتاج اليها من
تجديد الأوانى ومرمتها ومكاتب الأيتام وكسوتها
والقيام بأودينها وبناء المساجد والقائمين

بشعائرها كالمؤذنين والأئمة ونحوهم وكالمدارس
والقيام بوظائفها من التداريس في الأماكن المخصوصة
والأعادة والطلب وكالمرتبات الموقوفة على اولاد و
عيال وعتقاء صحيح جائز لا يجوز نقضه بوجه من الوجوه
بل يجوز للسلطان ونائبه وكل من بسطت يده في
الأرض احداث مرتبات على خيرات وفعل قربات كما
افتى بذلك العلامة مولانا ابو السعود مفتي السلطنه
بالقسطنطنيه حيث قال اذا وقف الملوك والأمراء
او ارصادهم من بيت المال او يرجع اليه يجوز احداث
المرتبات منه في كل زمان قاله السيد احمد الحموي
في حاشيته على الأشباه والنظائر والله اعلم واما الاجوبة
المالكيه فاجاب مولانا العلامة الشيخ احمد النفراوي
بقوله الحمد لله حق حمده ما وقع من السلاطين السلفية
ونوابهم من الأرصادات والأوقاف من بيت المال
على جهات البر والصدقة على نحو العلماء والفقراء

وعلى ما فيه مصلحة لعموم المسلمين كالمساجد والرباطات ١٢
والمدارس ونحوها فانه صحيح بنا بون عليه ولا يجوز
لأحد من بعدهم من السلاطين والوزراء معارضته
ولا التوقف فيه لأنهم انما يصنعون ذلك على انه
من بيت مال المسلمين كما نص على ذلك علماؤنا ومن
اعظمهم القرافي صاحب الفروق ولا شك ان المرتبات
الحادثة في مصرنا من اوضاع السلاطين وندا ولنها
الناس جيلا بعد جيل فينتفع بها الضعيف وكل من
لا قدرة له على الكسب وهو من الفعل الحسن الذي
يثاب فاعله فيجب على كل من يتولى من السلاطين او
الوزراء ان يجريه ولا يعارض فيه لان الخير لا يقطع
والمطلوب من العظيم ان يزيد على من سبقه في الخيرات
لا يقطع الخير نعم يجب عليه ان يرفع ما اجمع المسلمون
على تحريمه من نحو المكوس وسائر انواع الظلم التي
ما انزل الله بها من سلطان وانما احدثه المحدثون

لخبر من راى منكم منكرا فليغيره بيده اوبلسانه اوقلبه
لاسيما فى مصرنا الذى انتشر فيه الباطل اى انتشار و
حسبنا الله ونعم الوكيل كتبه خادم الفقراء بالازهر
احمد النفراوى المالكى غفرالله لى ولهالذنوب واجاب
العلامة الشيخ محمد شنن بقوله الحمد لله والصلاة و
السلام على خيرخلق الله واله واصحابه وازواجه
وفقنا الله لما تحبه ويرضاه وجعلنا ممن تحبه ولايخيب
مسعاه بمنه وكرمه امين ماذكر فى السوال الجواب
عنه كما افاده علماء الأسلام خصوصا علامة زمانه
المالكى المذكور نا قلا له عن اهل المذهب المحناطبين به
فالمصير اليه والتعويل عليه فان بيت المال انما وضع
لصرفه فى مصالح المسلمين فالمرتبات على حيوان و
العلوفات المكتتبة باسم عيال وغيرها من جملة المصالح
بل من اعظمها وافضلها لما اشتملت عليه من رزق
العلماء والأشراف والقضاة والفقراء والجند المحافظين

والفقراء والارامل والأيتام خصوصا وقد انضم الى ذلك ١٣
فانون اهل مصر وعرفها مع الدولة العثمانية من بدا
ولا ينهم الى هذا الوقت سالكين فى ذلك منهج امير المومنين
عمر بن الخطاب رضى الله عنه اوهو اول من رتب العطاء
فى بيت مال المسلمين لأهل الفضل المحتاجين واقتفى اثره
من جاء بعده من الملوك والسلاطين ونوابهم فكانت
له حسنة ولمن عمل بها بعده الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين فالمأمول من حضرة مولانا
الوزير ايد الله احكامه ونشر فى الخافقين اعلامه
الأقتفاء والأتباع لهذا الأثر العظيم والفضل الجسيم
ليكون له نصيبا من ذلك ولثناء الله سبحانه على مصر
من القران بايات عديدة حتى قال ابن زولاق ذكرت
مصر فى القران فى ثمانية وعشرين موضعا بل قال
السيوطى بل اكثر من ثلاثين موضعا وعددها ومن
جملة ذلك قوله تعالى فأخرجناهم من جنات وعيون

الى قوله كريم وقال الكندى لا يعلم بلد فى اقطار الارض
اثنى الله عليها بمثل هذا الثناء ولا وصفه بمثل هذا
الوصف ولا شهد له بالكرم غير مصر ووصى صلى الله
عليه وسلم على اهلها فى احاديث مشهورة منسورة منها
عن مالك بن انس امام دار الهجرة النبوة عن ابن شهاب
الزهرى عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا فتحتم
مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فأن لهم ذمة ورحما
واخرج مسلم فى صحيحه عن ابى ذر رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتحون مصر
وهى ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا
فان لهم ذمة ورحما واخرج ابن عبد الحكم عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا فتح الله عليكم مصر فاتخذوا
فيها جندا كثيفا فذلك خير اجناد الأرض فقال ابو

بكر رضى الله عنه ولم يا رسول الله قال لأنهم وازواجهم
فى رباط الى يوم القيامة والله يهدى من يشاء الى
صراط مستقيم كتبه فقير رحمة ربه واسير زلته محمد
المعروف ببشتن المالكى حامدا مصليا واجاب العلامة
الشيخ احمد الشرقى شيخ رواق المغاربة بالازهر بقوله
الحمد لله حق حمده وبعد ت فقد تأملت السوال المسطور
اعلاه واما اجاب به السادة العلماء فهو صحيح معموله
به فلا يعدل عنه الى غيره ولا نصح مخالفته فى الحالة
المذكورة وعلى ولى الأمر الأن تنفيذ ما فعله من
قبله ولا يجوز له نقضه والله اعلم ووافقهم على ذلك
مولانا وسيدنا الشيخ محمد الزرقانى شارح الموطا
ولم يكتب جوابا واجاب العمدة مولانا عبد الباقى القليينى
المالكى بقوله الجواب كذلك ويثاب السلطان ووزراوه
على ابقاء الأرضاوان من الجوامك والأطيان على
حالها بل لا يليق بالسلطان ووزراوه نقض ذلك

ولا رفعه لانه صنع من بيت المال واذا وقف السلطان
وثوابه من بيت المال على من كان مستخفا في بيت
المال كالفقهاء والعلماء والمدرسين وطلبة العلم جاز
ذلك وحصل لهم الثواب الجزيل عليه وخصوصا اهل
مصر فان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عليهم وذلك
انه قد اوتي بثواب من للعافين يعني معافر مصر فقال
ابو سفيان لعن الله هذا الثواب ولعن من عمله فقال
صلى الله عليه وسلم لا تلعنهم فاني منهم وهم مني قلت معنى
كونه منهم انه هاجر امر اسمعيل صلى الله عليه وسلم
منهم ومعنى كونهم منه انه ماريه ام ابراهيم ابنه
صلى الله عليه وسلم منهم فقد ثبت بهذا ان اهل
مصر وصيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه
منهم وانهم منه فهذه خصوصية لا توجد لغيرهم
من سائر الامصار واذا كان كذلك فينبغي لمن
تولى امرهم من الملوك والوزراء ان يعلم فيهم بوصية

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر اليهم بعين العناية
ويشملهم بيد الرعاية والله اعلم قاله الفقير عبد الباقي
القليني المالكي قلت ويؤيد ذلك ما نقله القرافي في الفروق
عن ابي الوليد ابن سند من اصحابنا يجوز للامام ان
يقف وقفا من بيت المال على جهة من الجهات الخيرية
فاذا وقع ذلك من الملوك والخلفاء ونحوهم على وجه
الصحة والاوضاع الشرعية لمصالح المسلمين عموما او
خصوصا انها تقرر ولا يجوز لاحد ان يتناول منها
شيئا الا اذا اقام بشرط الواقف ان شرط شيئا ولا
يجوز للامام تحويله عن تلك الجهة واطلاقه لمن لم
يقم وقال القرافي ايضا اذا جعل الامام رزقه ونحوها
لانسان على تدريس او غيره من امامه واذان
وحكم الناس ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له ان يتناول
من ذلك المقرر شيئا لان الامام انما اطلقه له على
وظيفه ولم يقم بها واستباحة اموال بيت المال بغير

اذن الأمام لا يجوز واخذ هذا الطين ونحوه بغير
هذا الشرط لم يأذن فيه الأمام فلا يجوز له اخذه
حينئذ لان اطلاعه وابقاوه عليه اذن يسمحه بالتقرير
الثانى لا الاول ويجوز للمدرس اخذ الأجرة والرزقة
والوقف من بيت المال وكذا على الأمامه فى الصلاة
ونحوها من هذا الوجه واذا اى حل الأمام اونائبه
شيئا من الرزق والجوامك ونحوها ولم يصرح له
بشئ جاز له تناوله ومن ذلك الأقطاعات التى
تجعل للأمراء والأجناد من الأراضى الخارجيه ونحوها
من الرباع والعقار هى ارزاق من بيت المال لا يشترط
فيها مقدار من العمل ولا اجل ينتهى اليه ولا مقدرة بكل
شهر كذا وسنة كذا لكونه اعانة لكن لا يجوز لهم
تناولها الا بشروطها قلنا اهل الحرب والأعداء
والمفاضلة عن الدين ونصرة كلمة الأسلام والمسلمين
والأستعداد بالخيل والسلاح والأعانة على ذلك والا

فلا

فلا يجوز انتهى ويجوز الأرصاد على جهات البر والخير ١٦
من الأمام ونحوه لأنه انما يفعل على انه من بيت المال
ويجوز للسلطان ونائبه ان يصرف مال بيت المال
فيما هو من مصالح المسلمين حيث كان نفعها عائدا
على المسلمين كبناء مسجد وقناطر وغزو وعمارة
ثغور وارزاق قضاة وقضاء ديون وعقل جراح
وتزويج اعزب ونحو ذلك فيعطون من بيت المال
حتى يغنوا سنة بعد اخرى ويقدم الأحوج فالأحوج
لقول مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ باهل
الحاجة حتى يغنوا اذا اهل كل بلدة فخت عنوة او صلحا
احق بها الامام ينزل يقوم فاقة فينتقل اليهم منها بعد
اعطاء اهلها ما يغنيهم انتهى قاله الزرقانى فى شرح الشيخ
خليل واما الأجوبة الشافعية فأجاب العلامة الشيخ
عبد ربه الديوى الشافعى بقوله الحمد لله مانح الصوا
حيث راى من له ولاية الأمر من جوان الأرصاد على

الخيرات والعيال المذكورين فأن ذلك جائز لهم وافقته
لمذهبه ولا يجوز لغيره نقضه لأضراره بالرعية وشاب
ولى الأمر الذى بعد من ارصاد الأرصاد كما كان
والحالة هذه والله اعلم قاله عبد ربه الديوى الشافعى
وكتب عنه بأذنه واجاب الشيخ العلامة الشيخ منصور
المنوفى بقوله الحمد لله مستحق الحمد الجواب كذلك
والله اعلم قاله بفمه وكتب عنه بأذنه واجاب العمدة
الشيخ احمد الخليفى بقوله الحمد لله الهادى للصواب
نائب السلطان ان كان السلطان يتصرف بالمصلحة
فتصرفاته نافذة معمول بها لا يجوز لغيره ممن يأتى
بعده من ولاة الأمور نقضها ومن تصرفاته
بالمصلحة المرتبات والأرصادات فمن ذلك مارتب
وكتب باسم اولاد وعيال فهو من المصارف الشرعية
وكذلك مارتب للمصالح الدينية كالمرتب للمؤذنين
والأئمة والقراء ونحوهم وقد نقل الأجماع والله اعلم

قاله

قاله الفقير احمد الخليفى وكتب عنه بأذنه واجاب ١٧
العمدة الشيخ محمد الأحمدى بقوله الحمد لله رب
العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله واصحابه والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين نعم قد نص علماء الاسلام
الذين جعلهم الله رحمة للانام ان امام بيت المال
اذا راى مصلحة الى وقف وارصاد او اقطاع شئ
للفقراء او العلماء والقراء وغير ذلك من المحتاجين
والمستحقين من بيت المال جاز له فعل ذلك خصوصا
الذين جعلهم الله من جنده المخلصين الذين بدعائهم
يرزق الناس وينصرون على اعداء الدين فان ذلك
صحيح معمول به شرعا فعلى من تولى امور المسلمين ان
يبقى ما فعل من قبله على حكمه ليكون شريك من قبله
فى الثواب وكتبه محمد الأحمدى الشافعى قلت ويؤيد
هذا ما نقله العلامة الرملى فى شرحه على المنهاج

يصح وقف الأمام نحو اراضى بيت المال على وجه
يشترط ظهور المصلحة فى ذلك اذ تصرفه فيه منوط
بالمصلحة ومن ثم لو راى تمليك ذلك لهم جاز حيث
كان قربة انتهى قلت ولا قربة اعظم من اعطاء العلماء
وطلبة العلم واهل الصلاح والخير واعطاء الرجال
والنساء الأرامل العاجزين ومن هو مستحق فى بيت
المال انتهى وقد نقل الشيخ نجم الدين الغيطى الشافعى فى
كتابه المسمى بالتأييدات العلية للأوقاف المصرية
ما نصه سئل النووى عن السلطان اذا اشترى
من بيت المال ارضا او غيرها ووقفه او ارصده على
شىء من مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان
او زاوية او رباط او خانقاه او رجل صالح او ذريته
او على الفقراء هل يصح ذلك فأجاب بقوله يصح وقفه
فى بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها وقال ابن
الرفعة المذهب صحة وقف السلطان من بيت المال

حتى

حتى لو راى تمليك ذلك الانسان ملكا طلقا جاز وو ١٨
نقل الزركشى اذا راى الامام ان يقف قطعة ارض من
بيت المال على طائفة من انواع المصالح كالمجاهدين
وعلماء الشريعة المتصدين للتعليم والفتوى والفقهاء
والفقراء يصح بلا خلاف ومثله الأرصاد كما قال
السبكى الأرصاد والأفراز والوقف معناهم واحد
هو الأمساك فيجوز ان يستعمل هذا فى هذا وهذا
فى هذا وايضا قال السبكى انا لا افتى بنقض الارصاد
ولا الوقف من بيت المال لأن الأرصاد والأفرازات
كان مستحقا فى بيت المال جائز بالأتفاق انتهى
انظر التأييدات العلية وقال السيوطى فى كشف
الصابة الأرصاد من السلطان او نائبه جائز
وما يشترى من اراضى بيت المال بالحيلة بثمن غير
معتبر فحكمه حكم ما وقفه السلطان من اراضى
بيت المال وقد اراد السلطان ابطال جميع الاوقاف

بهذه الحجة ويردها الى بيت المال فقال له الشيخ
سراج الدين عمر البلقيني ما وقف على العلماء وطلبة
العلم والمدارس والخيران ومن كان مستحقا في بيت
المال لا سبيل الى نقضه خصوصا العلماء وطلبة
العلم لأن لهم في الخمس اكثر من ذلك وانما يأكلون
من بيت المال انتهى وكذلك ما شترى بعقد صحيح
وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مستريه من
الأتراك الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم
السلطان مجانا فان عتقهم في هذه الصورة صحيح
فكل ما في ايديهم ملك لبيت المال فجرى اوقافهم
على هذا الحكم انتهى ومثل الأراضي الجوامك و
الجرايات واجاب العلامة مولانا الشيخ احمد المقدسي
الحنبلي بقوله الحمد لله ما افتى به هؤلاء العلماء فانه
صحيح معمول به لا يجوز مخالفته لأنه منقول في الكتب
فلا ينبغي للسلطان او نائبه ان يرفع شيئا مما

ذكر

ذكر في السؤال بل يبقيه على ما هو عليه لأن في رفعه
اضرارا بالناس واضرار المسلمين لا يجوز لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وحينئذ فيثاب ولي
الأمر على ابقاء ما كان على ما كان بل المطلوب منه
ان يزيد عليه كما هو شأن اهل المروءة والأحسان
والله اعلم كتبه الفقير احمد المقدسي الحنبلي هذه
اجوبة علماء العصر من المذاهب الأربع على السؤال
المذكور ومن خطهم نقلت وعنهم اخذت ثم ان
اكابر مصر من صناجق واعوان وبلكات وعلماء و
اشراف وغيرهم اجتمعوا في بيت الولي الصالح صاحب
الأخلاق الحسنة والأفعال الطيبة والنفس
المطمئنة محب الفقراء والعلماء وذي كرم ودين
وعفة وشجاعة وهمة عليه مير اللوى قطاس بيك
الفقاري دفتدار مصر حالا وكنت اذذاك اما ما
عنده وقرأت عليهم هذه الفتاوى فاستحسنوها

ثم ارسلوها الى ابراهيم باشا المذكور فعاند فى ذلك
فعند ذلك كتب اكابر مصر وعلماؤها واشرافها وغيرهم
عرضا وارسلوه الى حضرة سلطان زماننا احمد
ابن السلطان محمد وارسلوا صحبة العرض هذه
الفتاوى فلما وصلت يد الوزير كان اذ ذاك حافظ
نعمان باشا منعه الله بالحور والولدان فى غرفات
الجنان كانه افتى فى فعل الخيرات اثر الصحابة عليهم الرضوان
وكان عالما صالحا منقادا للشرع الشريف وقرئت
عليه فأوصلها الى حضرة السلطان وقرئت عليه
وعرف مضمون ذلك امر بكتب خط شريف ببقاء
الأرصادات والمرتبات على ما هى عليه من نقض
ولا ابرام فلما دخل الخط الشريف الى مصر حصل
بذلك غاية الخط التام وصارت الناس تدعوا
لمولانا السلطان الخاص والعام فنسأل الله العظيم
رب العرش العظيم ان يديم دولته وايامه لانه

افتى اثر جده المرحوم مولانا السلطان سليم فأنه
لما دخل مصر واستولى عليها نظر فى بيوت المال و
مصارفها فوجد المرصد على الخيرات والقربات و
المساجد والمدارس والرباطات نحو ثلثى المال والباقى
وهو الثلث للخزينة السلطانية فاستكثر ذلك بعض
وزرائه واشار عليه بضم ذلك الى الخزينة فلم يقبل
منه ذلك ورد عليه اقبح رد وجازاه الله بالبعد
والطرد وقال خيرات فعلها من قبلنا لا نحب ان يكون
نقضها من قبلنا وامر بأبقاء ما كان على ما كان
فجازاه الله تعالى بالأحسان وجعل الكلمه باقية
فى عقبه الى اخر الزمان انتهى وقد وقع لولده
السلطان سليمان ان وزراء اشاروا عليه بنقض
الأوقاف والمرتبات المصرية فخالفهم وكتب خطا
شريفا وقال فيه اذا قال احد من المذاهب الثلاثة
ايضا غير مذهب ابى حنيفة بجواز الارصاد ونحوه

من بيت المال يعمل بقوله وينفع وبالوقف والمرتب
ينتفع ولا ينقض حيث صحح احد منهم الوقف و
الارصادات من بيت المال من السلطان اوغيره
للزومه حينئذ وصحته ولو على مذهب من المذاهب
فرحم الله السلطان سليمان وجدوده الى يوم القيمة
لأنهم اهل لأحيا المآثر وادام دولته واولاده
لأنهم اقرب الى فعل الخير والمبادرة اليه واسرع
انقيادا للشرع الشريف خاتمه نسأل الله تعالى
حسنها اول من وقف اراضى بيت المال على النكايا و
المساجد وغيرها السلطان نور الدين الشهيد ولم
يقع لأحد قبله من السلاطين ولما اراد ذلك
استفتى الأمام ابن ابى عصرون فأفتاه بالجوز و
وافقه على ذلك جماعة من المذاهب الأربع ولم
يقصد ابن ابى عصرون ومن وافقه انه وقف
حقيقى اذ الايصح الوقف من غير المالك واغا راى

ذلك

ذلك ارصادا وافرازا لبعض مال بيت المال على
مستحقيه ليصلوا اليه بسهولة اعانة للمستحقين فى بيت
المال على وصول حقهم منه لما كان وصول الفقهاء او
الضعفاء الى الملوك واخذ حقهم منه متعذرا او معسرا
ثم خذوى خذوه صلاح الدين يوسف بن ايوب فوقف
كثيرا من اراضى بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر
والشام وتابعهم على ذلك بقيه الملوك من ذريتهما
بمصر والشام وتابعهم على ذلك ملوك الدولة الى
جد سلطان زماننا السلطان سليم نخبة آل عثمان
فأبقى ما كان على ما كان وزاد على من سبقه فى الخير
والأحسان عليهم رحمة ورضوان من الملك الديان
وقد ذكر بعض الأخيارين ان الملك الكامل من
بنى ايوب لما ملك مصر ارسل وزيره ليكشف له
عن اموال مصر وجباية اموالها فكتب اليه الوزير
يخبره ان المرتب من بيت اموال المسلمين فى كل سنة

صدقات للعلماء والفقراء مائتان وسبعون الف دينار
ويحصل بذلك خلل فى الخزائن ونقص فى الأموال فكتب
له السلطان المال مال الله وهو الرحيم الرزاق واجرى
الناس على عوائدهم فى الأسخفاق ما عندكم ينفد
وما عند الله باق فأنا لا نحب ان يثبت عنا المنع و
عن غيرنا الأطلاق والأثار الحسنة من مكارم
الأخلاق قال صلى الله عليه وسلم من تسبب فى قطع
رزق اخيه المسلم قطع الله رزقه واما لفظ عيال
فقال فى الخلاصة عن شرح الطحاوى تفسير العيال
هو الذى يسكن معه ويجرى عليه نفقته وفى الجوهرة
على الصفدى الذى فى عياله هو الذى يسكن معه
من امرانه وولده واجيره وعبده وفى الفتاوى
هو من يساكنه سواء كان فى نفقته اولا فى
الأسعاف عيال الرجل كل من كان فى نفقته ولو
لم يكن ذا رحم محرم انتهى ففوله واجيره اى مساكنه

ا ومشاهرة لا مياومة وقوله زوجته هى من
كانت فى عصمته واما لو طلقت ثلاثا او واحدة بائنة
خرجت من عياله تزوجت بغيره اولا بانقضاء العدة
والمفتى به عندنا العبرة بالنفقة مطلقا زوجة او غيرها
لأن العبرة بالنفقة لما فى الأسعاف المتقدم وفى شرح
الكنز للسيد الحموى رجل له امرانان ولكل واحدة
ابن من غيره ليسكن معه وينفق عليه فهو من عياله
لوجود المساكنة معه انتهى وقد رفع سوال لمولانا
العلامة السيد على الحنفى ما صورته ما قولكم فى رجل
كتب حامكية باسم اولاد وعيال ومات وله زوجات
وعنقاء واولاد فهل تدخل الزوجات والعنقاء
فى العيال ام لا فاجاب بقوله الحمد لله حق حمده
يدخل نحن لفظ العيال العنقاء والزوجات الذين
كانوا فى نفقته لما قال فى الأسعاف لو قال على
عيالى دخل فيه كل من كان فى نفقته ولو لم يكن

ذا رحم محرم منه والله اعلم وسئل العلامة الشيخ
الصفدى الحنفى بما صورته ما قولكم فى رجل كتب
جامكية حال حياته باسم اولاد وعيال وله من الاولاد
الذكور اثنان وزوجتان وام ولد وعتيق وجارية
فى الرق ساكنون معه فى منزل واحد ونفقته جارية
على الجميع فهل الزوجات والعتيق وام الولد والجارية
يدخلون فى عياله ويستحقون من الجامكية المذكورة
وهل يكون للذكر مثل حظ الأنثى ام كيف الحال
فأجاب بقوله الحمد لله مستحق الحمد يدخل الولدان
والزوجات والعتيق وام الولد والجارية فى لفظ
الأولاد والعيال لقول علمائنا عيال الانسان
من يكون فى نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم منه
فتكون الجامكية بينهم على السواء لا يفضل ذكرهم
على اناثهم لاسيما والكل مصاريف بيت المال والله
اعلم قاله الفقير على الحنفى الصفدى وكتب عنه باذنه

نتمة

نتمة لو قال على اولادى ولا اولاد له فان غلتها و
استغلالها تصرف الى المرصد ويكون ذلك
بمنزلة الارصاد على النفس جائز كالوقف
عليها عند ابى يوسف وعليه الفتوى ترغيبا
للناس ويجوز الأرصاد على امهات اولاده
ومدبراته ويكون بمنزلة الأرصاد على نفسه
لأن ما يكون لام الولد والمدبره فى حال حياة
المولى يكون للمولى فلو ارصد ارصادا اواو
جامكيه على ان ينفق غلتها على نفسه ما دام
حيا وعلى اولاده وحشمه فأذا مات تكون
لولده ونسله يصح ذلك لان الأرصاد كالوقف
ولان قبضه ما تحصل من الجامكية ومن الأطيان
دليل وحينئذ فلا كلام لأولاده وعياله
ما دام حيا ولهم التصرف فى ذلك بعد
موته ويجوز الفراغ من الجوامك والرزق

والوظائف والبلاد ايضا لانه عرف مصر
فى زماننا والعرف الخاص يعمل به لكونه معتبرا
شرعا عند كثير من علمائنا فصار عرف مصر
ومكة والمدينة والشام ونحوهم تجوز ذلك
اى الفراغ عن الوظائف وعن الجوامك و
الحقوق المجردة كما فى حاشية شيخ مشايخنا
السيد الحموى وسئل صاحب التنزخانية عن
شخص له مرتبات ومعالم من صدقات
واوقاف عليه وتقرر فيها وتصرف ثم اضطر له
ان يكتب ذلك باسم اولاد وقصد ان يكون
اسمهم مجرد صورة وانه يستمر ينتفع بتلك
المعالم لاولاده بحسب اسمائهم وانما جعل
اسماهم صورة حتى يصير المعالم لهم بعد موته
فهل يعتد بذلك وهل تكون لاولاده
الدعوى على تركته اذا مات ام لا واذا قلنا

انها صدقة تملك تكون له واذا قلنا انها اجرة
فى نظير عمل النازل فيها تكون لهم ام لاولاده
اجاب متى قرر الناظر الاولاد فى المرتبات
والمعاليم بطريق شرعى فالحق لهم فى ذلك
بعد موت ابيهم وليس لهم الطلب فى تركة
ابيهم سواء كانوا فى ولاية او فى غير ولاية
على المعتمد فلا تعدل عن هذا والله اعلم
قلت فيجوز حينئذ لمن كتب جامكية او رزقة
على اولاد وعيال وعتقاء ونحو ذلك اذا
احتاج الى الفراغ عنها له ذلك لانه هو الذى
يتصرف فيها بفراغ وغيره ولا تتصرف
اولاده وعياله الا بعد موته ويجوز للانسان
ان يقف او يرصد على اولاده وعياله وان
لم يكن له اولاد وعيال فاذا حدث له اولاد
وعيال بعد موته وما دام حيا يتصرف فيها

كيف يشاء لا ينازعه ولا ينازعه في
ذلك اولاده ولا غيرهم فاذا كتب انسان
حامكية او رزقة باسم اولاده وعياله
لم يزل يتصرف فيها ما دام حيا يقول كما
في عرفنا انا اكتبها هكذا ولكن استغلها
ما دمت حيا وانصرف فيها بفراغ وغيره
وان احتجت الى ذلك فيقبل قوله ويعمل به
خصوصا في زماننا لكثرة عقوق الأولاد
لآبائهم وسفههم بل يصدق ويقبل
قوله وان لم يقل قبل الارصاد شيأ انتهى
الكلام على ما يسره الله تعالى من هذا
الجمع المذكور مع شغل البال والحمد لله
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ولقد قلت

كتبت وقد ايقنت لا شك انني
ستفنى يميني والكتابة باقية
فلا تكتبن شيأ فتجزى بمثله
وتكوى بنار في القيامة حامية
ولا تفعل الا الخير في كل لحظة
تفوز من المولى برتبة عالية
وحور وولدان ورؤية خالق
وعز واكرام وخيرات باقية
فلا تجترئ الانسان الا بفعله
وكل صنيع المرء لا بد لاقيه
وكاتب هذه الأسطر العظيمة يرجو من الله
تعالى الفوز والنجاة يوم القيمة ودخول
الجنة دار السلام ورؤية خالقه بجاه خير
البرية فانعم له يا رباه بخير طلبه ووافق
الفراغ من كتابتها يوم الأربع المبارك

٤٩

الموافق لاربعة عشر من شهر سوال سنة ١٣١٦

ستة عشر وثلاثمائه والف من الهجرة النبوية

على صاحبها افضل الصلوة

وازكى السلام